

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المالك علي من سائر ارباب الدنيا والديار وهذه الامتياز السلف
 طلت في الهداية والنهاية والسلاة والسلام علي من بعث
 هادي بالعباد من النوايه وعليه واصحابه عااة الدين نهابة
 وهداية وبفكره فهدته رسالة مستقلة علي ما يسره من
 المسائل التي امتارها المتأخرين علي قول الامام زفر النهدي
 رحمه الله تعالى رات بخط خاتمة المتأخرين ليلة العلامة علي ووالده
 شمس الدين فخر بن الشيخ المعتد المتفق علي علمه وصلواته شها
 الدين احمد بن محمد بن احمد المير السهري بيده زاد الخلفي بقده
 الله الخيرة برحمته ونفسي بركاتهم نقلت عن العلامة الحنفية خاتمة
 المتأخرين مولانا احمد بن يونس الشهير بالسلبلي عالم مصر الحوز
 ان المسائل التي العمل عليها علي قول زفر بنوع عشرة مسئلة ولم
 يذكر تفصيلها ورات رسالة بليغتها ان المسائل فان فعمده
 ذلك اجبت ان اعلق ما رايته من المسائل الاولي
 المرتين بقدم في الصلاة كالمستشهدة المتأخرين راية حتى الدار
 غير صالحة للخيار الثالثة الوكيل بالخدمومة لا يكون وكلا
 بالقبض الرابعه تنعمت الساعي المال المفر من لاذن له
 الخامسة عدم ثبوت الخيار لمناعب الدين اذا اخذت ووا
 عن الجياد السادسة اذا قامت المرأة الحجة بالنكاح وطالبته
 بالنفقة حيث يقبلها القاضي السابعة حجة وقف الدرهم
 علي الخصة الثامنة عدم برأة الكفيل بتسليم الكفول في
 السوق هذه المسائل المشهورة السابعة فزوت التاسعة
 قال في الحاوي القدسي والمدبرة اذا كانت بين رجلين فجات بولد
 فادى باه احداهما فهو ابنه استحسانا ويضمي لشريكه قسمة
 نصيبه منه مدبر اول نصير المدبرة ام ولده بل بتمامه برة بينهما
 لكن اذا مات المدعي عتق نصيبه منها من جميع المال والقياس

ان لا يثبت

ان لا يثبت النسب وهو قول زفر رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى
 العاشرة اذا اجد الرجل في يد رجل انه استن اها منه وادي قبضا
 اذ لم يدع واقام علي ذلك بيعة وادي صاحب اليد عليه مثل ذلك
 واقام عليه البيعة ولا تاريخ معه ابطال القاضي العيشي وجعل الباطل
 للذي قبضه وقال محمد ان لم يخرج تشهد بيعة الخارج علي القين تعني
 بها الخارج وان شهدت بالقين قضى بالسعي عنها وتغني بها
 للذي قبضه وهو قول زفر وبه ناخذ الخاتمة عشرة قال في
 البحر الاخرين ولا يجوز للمسلم عليه ان ياخذ فوضي راس المال ولا
 المسلم فيه شيئا من غير عيبه فان اعطاه من جسيبة ارضي في
 الصفقة فوضي المسلم اليه جاز وان اعطاه اجود من حقه امير
 علي اخذه وعند زفر لا يجبر وهو المختار انتهى الثانية عشرة
 وفي قاضي خان من الكراهية رجل وجد في بيته امرأة فوطئها
 وقال ظنت انها امراتي روي زفر عن ابي حنيفة انه قال ان
 كان نهارا وجد وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى الثالثة
 عشرة قال في شرح الاسيحي للجامع الصغير في الرجل يقول
 اذا تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها وقع الطلاق فاعلمها
 فان جات بولد لتمام ستة اشهر من يوم تزوجها ثبت النسب
 منه لانها لما جات بولد لتمام ستة اشهر من يوم تزوجها يكون
 ذلك لا قبل من ستة اشهر من يوم طلقها وفي قول زفر لا يثبت في
 مسئلتنا هذه وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لم يكره في
 النكاح وبين الطلاق مقته ارماعى ان يقربها انتهى الرابعة
 عشرة قال في باب الفرقة بين الزوجين من قاضي خان ولو
 اعتقها بعد ما استن اها فمطلقها قبل ان تقضي مدة تنقضي
 فيها العدة يقع الطلاق عليها في قول محمد والي يوسف النجاشي
 ورجح ابو يوسف عن هذا وقال زفر وعليه الفتوى الخامسة
 عشرة وفي الوكالة من الاصله ولو استبرج جارية لها زوج

وهو قول